212 ـ طلب التبرعات من الكفار

السؤال

هل يجوز للمسلم قبول التبرعات من غير المسلم لصالح المشاريع الخيرية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز قبول التبرعات من غير المسلمين إذا لم يصحب ذلك محذور ، كتنازل المسلمين عن شيء من دينهم لأجل ذلك ، أو حصول الذل لهم بقبولها ، وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه " باب قبول الهدية من المشركين " ثم أورد تحت هذا الباب عدداً من الأحاديث الدالة على جواز ذلك .
وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : وفي الباب (أي وفي هذا الموضوع) حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود و الترمذي عن عياض قال : أَهديتُ للنبي صلى الله عليه و سلم ناقة فقال : أسلمت؟ قلت : لا ، قال : إني نُهيت عن زَبْد المشركين (أي أُعطياتهم وهداياهم) " .. ثمّ نقل الحافظ رحمه الله عن بعض أهل العلم بأنّهم قالوا في الجمع بين نصوص الامتناع والقبول بأن الامتناع في حق من يريد بهديته الموالاة (مثل استمالة المسلم إليه) ، و القبول في حق من يرجى بذلك (أي بقبول هديته) تأنيسه و تأليفه على الإسلام .

فقبول هبات الكفار وتبرعاتهم دون طلب لا بأس به ويجوز صرف هذا المال في المشاريع الإسلامية ونفقاتها المختلفة .

أما طلب التبرعات من الكفار ففيه بعض المحاذير مثل الذلّ أمامهم وملكهم قلب الطالب إذا أعطوه .

فلو خلا من هذه المحاذير فلا بأس ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعين (دون ذلّ) في أمور الدعوة ـ وهو بمكة ـ ببعض المشركين كعمه أبي طالب وغيره . والذلّ أمام الكفار ينتفي بوضع الصناديق لهذا الغرض إضافة إلى الإعلانات التي يُرفق معها أرقام الحسابات في البنوك مثلاً .

والله تعالى أعلم .